الفتوى وإشكالية التوظيف السياسي

بقلم
د. فوزي أوليطي
أستاذ محاضر في الشريعة الإسلامية بكلية القانون
جامعة المرقب- ليبيا
fsoletey@elmergib.edu.ly

مقدمة

تواجه كثير من دور الفتوى في الدول الإسلامية إشكالية التداخل بين ما هو شرعي، وما هو سياسي، خصوصاً في الدول التي تحظى فيها التيارات الإسلامية بمختلف أشكالها واتجاهاتها بحضور فاعل في الحياة السياسية، وفي حياة المجتمع بشكل عام، وهو ما يظهر جلياً في العديد من الأحداث والوقائع الجارية، حيث تلجأ العديد من الجهات السياسية الحكومية، أو غير الحكومية إلى استغلال بعض الفتاوى أو الآراء الفقهية استغلالاً يخالف روحها، وأهدافها، والغرض الذي صدرت من أجله، وذلك لتمرير مشروعها السياسي، أو للترويج لبعض الآراء والأفكار، أو لتشويه بعض الكيانات السياسية الأخرى، أو لتصفية الخصوم السياسيين وإلصاق التهم بهم، وقد تستغل بعض الفتاوى أيضاً من قبل جهات خارجية معادية لإشعال الفتن الطائفية والحزبية داخل بعض المجتمعات، وهو ما اصطلت بناره كثير من الشعوب الإسلامية على مر التاريخ.

هذا التوظيف السياسي للفتوى هو ما أردت إلقاء الضوء عليه في هذا البحث الموسوم بـ:(الفتوى وإشكالية التوظيف السياسي).

أولاً: أهمية موضوع البحث:

نظراً للأهمية الكبرى للجانب الديني في المجتمعات الإسلامية مما يجعله من أقوى عوامل التغيير داخل هذه المجتمعات؛ فإن محاولات توظيف هذا العامل لتحقيق مصالح سياسية يبدو منطقياً جداً، مما يجدر معه أن يولى هذا التوظيف أهمية بالغة، ويُعنى بمزيد من الدراسات.

ثانياً: إشكالية البحث:

مما سبق فإن الإشكالية التي يناقشها هذا البحث تدور حول الآتي:

- ما العلاقة التي تربط بين الفتوى والسياسة.
- ما حقيقة التوظيف السياسي للفتوى، وما هي صوره.

- كيف يمكن للفقيه تجنب توظيف فتواه توظيفاً سياسياً.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان للتغيرات السياسية الكبيرة التي مرت بها كثير من الدول العربية أثر كبير في تعاظم دور الفتوى والاجتهاد السياسي، وبروز أهميتهما، كما أن محاولات توظيفهما في خدمة بعض الأجندات السياسية أصبح واضحاً للعيان، مما يفرض علينا ضرورة التنبه لذلك وبيانه، ووضع الضوابط التي تقف حاجزاً أمام هذا التوظيف، وهو ما رأيت معه ضرورة المساهمة في التنبيه على هذا الموضوع، ومحاولة وضع بعض الضوابط والآليات التي تعين الفقيه على منع توظيف فتواه توظيفاً سياسياً، نسأل الله التوفيق في ذلك.

رابعاً: منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، حيث سيقوم بدراسة واقع الفتوى السياسية ومحاولات توظيفها من قبل بعض الجهات السياسية، واستقراء حالات توظيف الفتوى، وذلك بغية الوصول للضوابط التي تمنع من توظيف الفتوى في خدمة السياسة، وسيلتزم الباحث في ذلك بالآتي:

- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج وتوثيق الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، مع إيراد الحكم على الأحاديث المخرجة في غير الصحيين.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إغفال المراجع الحديثة.
- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة ما أمكن ذلك.

خامساً: خطة البحث:

يتألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين، وكل مبحث فيه مطلبان، وخاتمة البحث، كالاتي:

تمهيد: حول معنى الفتوى والسياسة.

المبحث الأول: العلاقة بين الفتوى والسياسية، وتأثير كل منهما في الآخر.

المطلب الأول: العلاقة بين الفتوى والسياسية.

المطلب الثاني: المتغيرات السياسية وتأثرها وتأثيرها في الفتوى.

المبحث الثاني: التوظيف السياسي للفتوى.

المطلب الأول: المقصود بالتوظيف السياسي للفتوى، وبيان بعض صوره.

المطلب الثاني: ما يجب على المفتي لمنع التوظيف السياسي لفتواه.

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد: حول معنى الفتوى والسياسة.

إن تحديد المصطلحات عموماً مسألة غاية في الأهمية ينبغي دائماً التطرق إليها ابتدأً؛ ليتمكن الباحث والقارئ على حد سواء من معرفة ما يدخل ضمن دائرة البحث، لذلك سأعرض هنا: معنى الفتوى، ومعنى السياسية، ثم أُبين المقصود بالتوظيف السياسي، كالآتي:

أولاً: معنى الفتوى: الفَتْوَى لغة كما جاء في المصباح المنير:(اسم مصدر للفعل الرباعي أفتى، يفتي، ومصدره إفتاء، ويقال كذلك: الفتيا، وتجمع على فتاوى)[1]، وأفتى الفقيه في المسألة:(إذا بيَّن حكمَها، واستفتَيتُ: إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾[2])[3]؛ قال القرطبي:" أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه"[4].

وفي الحديث:" الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[5]، أي:(وإن جعلوا لك فيه رخصة، وجوازاً)[6].

أما الفتوى في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بعدد من التعريفات لا تخرج في مجملها عن كونها إخباراً بحكم الله تعالى الذي شرعه لعباده، سواء كان هذا الإخبار هو إجابة عن سؤال سائل وجه للمفتي، أم كان إخبار عارٍ عن السؤال كأن يكون تعليماً أو نصيحةً أو غير ذلك.

ومن هذه التعريفات تعريف صاحب القاموس الفقهي الذي عرفها بأنها:" الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية"[7]، وتعريف الخرشي من المالكية بأنها:" الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"[8]، وتعريف البهوتي من الحنابلة بأنها:" تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[9].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرداً كان أو جماعة"[10].

ويلاحظ على هذه التعاريف- السابق ذكرها - أنها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى مع اختلاف بسيط في بعض العبارات، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يلاحظ أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي،

(1) المصباح المنير، للفيومي، مادة (فتى) ج2 ص462.
(2) سورة النساء، من الآية 176.
(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج4 ص474.
(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج5 ص402
(5) أخرجة الإمام أحمد في المسند ج29 ص533 وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج2 ص152 وقال: حسن لغيره.
(6) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ص281. ص
(7) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(8) شرح الخرشي على خليل ج3 ص109.
(9) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ج3ص483.
(10) الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي، ص6.

إلاّ أن الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ ذلك لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى.

ثانياً: معنى السياسة: أما السياسة في لغة العرب: فمأخوذة من ساس الأمر إذا دبّره، وقام عليه بما يصلحه، وبهذا المعنى جاء حديث النبي ﷺ حينما قال:" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، غير أن لا نبي بعدي"(1)، ومعنى قوله ﷺ:" تسوسهم الأنبياء" أي:(تقوم عليهم، وتدبّر شؤونهم، كما يفعل الولاة بالرعية)(2).

فالسياسة في اللغة بوجه عام تعني القيام على الشيء، والعناية بما يصلحه، وتقييم شئونه، وتدبير أموره، وهو معنى يقترب من معنى السياسة في الاصطلاح كما سيرد.

أما السياسة في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها فقهاء علم السياسة بعدة تعريفات منها:(أنها علم وفن حكم المجتمعات) (3)، أو هي:(القدرة على صنع القرارات، والقدرة على تنفيذها)(4).

ومنها السياسة الشرعية التي تعّرف بأنها:(هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)(5)، أو هي:(ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي)(6).

ثالثاً: التوظيف السياسي: فهو في اللغة كما جاء في معجم لغة الفقهاء:(تعيين عمل معين للشخص أو للشيء، ومنه توظيف الشخص لجباية الخراج، أو توظيف المال في تجارة كذا) (7).

أما التوظيف السياسي اصطلاحاً:(فهو استخدام جهة سياسية لإحدى القضايا؛ لتحقيق مصلحة سياسية معينة)(8).

ومن هذا التعريف يتبين أنه يجب أن تتوافر عدة شروط في الجهة التي تستخدم قضية ما لتحقيق أغراض وأهداف سياسية حتى يعتبر هذا الاستخدام من باب التوظيف السياسي من أهمها:

1- أن تكون تلك الجهة جهة سياسية، أو مرتبطة بجهة سياسية بشكل ما، فإذا كانت تلك الجهة غير سياسية أو غير مسيسة فلا يعتبر تناولها للقضية المعينة من باب التوظيف السياسي.

2- أن تكون تلك الجهة لها مصلحة من القضية المطروحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء ج6 ص17.
(2) شرح النووي على مسلم ج12 ص231.
(3) مبادئ علم السياسة، جاسم محمد زكريا، ص11.
(4) المرجع السابق الصفحة نفسها.
(5) البحر الرائق، لابن نجيم ص5 ج11. ومذكرة في السياسة، محمد الزلباني ص95.
(6)الطرق الحكمية، لابن القيم، ص15.
(7) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ص151.
(8) التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان، سوزي محمد ص199.

3- أن تكون تلك الجهة مما عُرف عنها ازدواجية الخطاب، والكيل بمعيارين، وتكييف آراءها وفقاً لمصلحتها.

4- أن تكون تلك الجهة لها مركز وقوة تستطيع من خلاله تحقيق غاياتها من خلال عملية التوظيف السياسي[1].

المبحث الأول

العلاقة بين الفتوى والسياسية وتأثير كل منهما في الآخر

في هذا المبحث نبين مدى العلاقة بين الفتوى والسياسة، ومدى تأثر وتأثير كل منهما في الآخر، في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

العلاقة بين الفتوى والسياسية

لقد سبق القول بأن الفتوى هي الإخبار بحكم الشرع في مسألة ما، يصدر ممن هم أهل لذلك، وهذه المسألة قد تكون من مسائل العقيدة والتوحيد، وقد تكون من مسائل الفقه والعبادات، أو من مسائل الحدود والجنايات، أو مسائل الأموال والمعاملات، أو من المسائل المتعلقة بأمور الدولة والسياسة والسلطان.

وحيث إن شريعة الله _ عز وجل _ شريعة شاملة كاملة لكل ما يتعلق بصلاح حياة المسلم فمن الصعب جداً التفريق بين ما هو سياسي من الفتاوى، وما هو غير ذلك؛ لأن الأمور السياسية تتداخل مع غيرها من الأمور الاقتصادية والاجتماعية، وأحياناً حتى مع أمور العقيدة والعبادات، قال تعالى في كتابه العزيز:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام:" من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[3].

فهذه النصوص وغيرها كثيرة ربطت بين الجانب العقدي والتعبدي، والجانب السياسي المتَعَلِق بأمور السياسة والحكم، ولم يوجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يشير إلى تخصيص أو تمييز بين ما هو سياسي، وما هو غير ذلك، ولم يكن هناك تقسيماً للأحكام بضروبها المختلفة بالطبيعة التي أشرنا إليها[4].

فالأحكام الشريعة عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومحكمها ومتشابهها، وأمرها ونهيها، تحمل في طياتها الحكم العقدي، والتعبدي، والسياسي، والاقتصادي، وأحكام النكاح، وغيرها، دون تمييز، والتسليم بهذه الأحكام هو معنى العبادة التي أمر الله بها، قال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

(1) التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان، سوزي محمد ص201.
(2) سورة النساء الآية (59).
(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية ج6 ص14.
(4) الفتوى السياسية في الإسلام، فيروز عثمان صالح، ص86.

أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[1].

ومن هنا فالفتوى السياسية كأي فتوى أخرى يلزم مُصدرها أن يُبيِّن وجه مطابقتها للأصول الشرعية، وأحكام الشرع، قال ابن تيمية:" فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله، وأن ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله، وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله؛ لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته، فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي، والمأمور فيما أوجبوه عليه، مبلغين عن الله، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد، ويدخل في ذلك مشايخ الدين، ورؤساء الدنيا، حيث أمر بطاعتهم، كاتباع أئمة الصلاة فيها، واتباع أئمة الحج فيه، واتباع أمراء الغزو فيه، واتباع الحكام في أحكامهم، واتباع المشايخ المهتدين في هديهم، ونحو ذلك"[2]، والفتوى السياسية تدخل ضمن ذلك كله.

وقد تكون الفتوى السياسية – قراراً كان أو فعلاً أو مشورة – صادرة ممن يملك القرار السياسي كالوالي والخليفة والحاكم، وقد تكون صادرة عن شخص معين أو جماعة أو هيئة أو طائفة مستقلة عن صاحب القرار السياسي، سواء بتكليف منه أو بغير تكليف.

وقد تتخذ الفتوى طابع المناصحة ويقبل المنصوح بهذه الفتوى ويرضخ لها، وقد تتخذ طابعاً عدائياً من السلطان فيرفضها وينكل بمفتيها[3].

والفتوى السياسية قد تكون صريحةً واضحةً لا لبس فيها ولا غموض؛ كفتوى العز بن عبد السلام في إسقاط عدالة فخر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ الذي بنى طلبخانة (نادياً للموسيقى) وسلبه من صلاحيات الإنسان العادل المؤتمن[4]، وكفتواه ببيع أمر المماليك[5].

---

(1) سورة النساء، الآية 105.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ج19 ص69.

(3)الفتوى السياسية في الإسلام، فيروز عثمان صالح، ص86.

(4) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج8 ص210.

(5) حادثة بيعه للأمراء المماليك، فقد ثبت عنده أن معظم هؤلاء الأمراء ما زالوا رقيقًا لا يصح لهم أي تعامل من أي نوع، فاستشاط الأمراء غضبًا، وأوغروا صدر السلطان على الشيخ العز؛ فاستدعاه، وأغلظ له القول، فما كان من الشيخ العز إلا أن حمل متاعه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، وخرج من مصر؛ فمشى خلفه رجال ونساء، وخرج معه العلماء والصالحون والتجار، فبلغ الخبر السلطان، وقيل له: متى خرج الشيخ العز ذهب ملكك، فركب السلطان بنفسه واسترضاه وطيب قلبه، وترجاه من أجل العودة، فعاد الشيخ للقاهرة بشرط أن يتم بيع الأمراء والأرقاء، فوافق السلطان، فلما علم كبير الأمراء بذلك حاول استمالة الشيخ ليرجع عن رأيه، ولكن الشيخ صمم، فانزعج كبير الأمراء بشدة، وقرر قتل الشيخ بنفسه، وذهب إلى دار الشيخ في جماعة من فرسانه، وأحاطوا بالدار، وسيوفهم مشهرة، فلما رآهم عبد اللطيف ابن الشيخ العز ارتعد فزعًا، ودخل على أبيه يخبره، فما اكترث لذلك، ولا تغير، وقال كلمته الشهيرة: يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله، ثم خرج فحين وقع بصره

وقد تكون الفتوى ضمنية – تفهم وتستنبط وتؤول من كلام المفتي – كفتوى الإمام مالك في طلاق المُسْتَكْرَه؛ فإن الناس فهموا كذلك أن بيعة المُسْتَكْرَه لا تقع، ولا تكون ملزمة لمن بايع[1].

المطلب الثاني

المتغيرات السياسية وتأثرها وتأثيرها في الفتوى

المتغيرات السياسية:(عبارة عن مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما، بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها، أو عدة دول)[2].

فالتغيير السياسي هو:(مصطلح عام يشمل التغيير في أنظمة الحكم والانتقال من سلطة إلى أخرى مغايرة، وكذلك التبدل في السياسات المتبعة، ويشمل الأحداث السياسية التي تحدث تغييراً ملموساً على أرض الواقع، كما يتضمن النزاعات والخلافات على صعيد الدول بشكل عام، أو داخل الدولة الواحدة، فيما يسمى بالخلافات الداخلية)[3].

وقد تكون هذه التغيرات جذرية تشمل جميع الأصعدة والنظم، فتبدأ في التغيير بالناحية السياسية كتغيير نظام الحكم، ثم تمتد لتطال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية، وغير ذلك، وقد يكون التغيير جزئياً كالتغيير في النظام السياسي بتغير الحاكم مثلاً، أو تغيير في النظام الاقتصادي بالانتقال من نظام اقتصادي اشتراكي إلى رأسمالي أو العكس، أو تغيير في النظام التشريعي أو غير ذلك.

والجانب الديني كما هو معروف له تأثير كبير في إحداث التغيرات داخل المجتمعات قديماً وحديثاً، فكثير من التغيرات التي تحدث في المجتمعات سببها ديني، وكثير من الحكومات تحكم باسم الدين، كما أن كثيراً من الثورات كانت مناهضة لحكم الدين الدولة الدينية[4].

ومن هنا فالفتوى الشرعية الصحيحة التي تدور مع أدلة الشريعة الإسلامية، وتستند إليها، وتتعاطى مع التغيير وفق شروط وضوابط وقيود الإخبار الشرعي الصحيح، لها تأثير واضح في إصلاح حال

على الأمير يبست يد النائب، وسقط السيف منها، وارتعدت مفاصله وبكى، وسأل الشيخ أن يدعو له، ووافق على أن يباع هو وزملاؤه الأمراء، وتم ما أراد الشيخ، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، وغالى في ثمنهم، وقبضه، وصرفه في وجوه الخير). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج8 ص217.

(1) فقد ذكر ابن فرحون وغيره في محنة الإمام مالك:(إن أبا جعفر نهاه عن الحديث ليس على مستكره طلاق، ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدث به على رؤوس الناس، وقيل: إن الذي نهاه كان جعفر بن سليمان، وقيل: إنه سعى به إلى جعفر، وقيل له لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، فإنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكرَه أنه لا يجوز، وذكر عنه أنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله بن حسن العلوي المسمى المهدي بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم؛ لأنها على الإكراه). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ج1 ص218.

(2) أثر المتغيرات السياسية على الفتوى، صفاء خضر إسماعيل ص47.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) التوظيف السياسي للفكر الديني، هادي محمود ص5.

المجتمع وانتظام معايشه، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، قال ابن عبد السلام:" وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم "(1).

أما الفتوى المضطربة أو الشاذة غير المؤسسة على الأدلة الشرعية الصحيحة، فإنها تفضي إلى الفتن، وتعصف بالتغيير، وتفرغه من مضامينه الشرعية الصحيحة، وتنحرف به بعيدًا عن أهدافه الإصلاحية ، وربما يسند أمر التغيير لغير أهله، ودون مراعاة لزمنه المناسب، وكذا دون انتظار تحقق شروطه وظروفه الملائمة، مع ما يورثه ذلك من عواقب خطيرة(2)، قال الشهرستاني:" وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان"(3)، ومن أشهر الفتاوى السياسية الضالة فتوى قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أحد الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وهي أعظم ما وقع من فتن في تاريخ المسلمين وأثارها ولايزال إلى زمننا هذا.

كما أن الفتوى لها تأثير كبير على التغيير السياسي، كذلك فالمتغيرات السياسية لها تأثير كبير على مسارات الفتوي، فهي تفرز العديد من القضايا الفقهية الجديدة التي تكون مدار جدل ونقاش، وحوار آراء، وكلما كانت هذه المتغيرات السياسية إيجابية فإنه ينشأ عنها تطور في الاجتهاد، وفتاوى رشيدة، تواكب تطورات العصر ومتطلباته، وكلما كان هذا التغيير سلبي ظهرت الفتاوى الشاذة والمضطربة غير المؤسسة على الأدلة الصحيحة، وما يورثه ذلك من عواقب خطيرة.

المبحث الثاني

التوظيف السياسي للفتوى

نبين في هذا المبحث معنى التوظيف السياسي للفتوى، وبعض صوره في مطلب أول، وما يجب على المفتي لمنع التوظيف السياسي لفتواه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

المقصود بالتوظيف السياسي للفتوى وبيان بعض صوره

أولاً: بيان المقصود بالتوظيف السياسي للفتوى.

إن الحديث عن توظيف الفتاوى الشرعية ليس المقصود منه التوظيف الشرعي الصحيح القائم على الأدلة الشرعية الصحيحة، والمراعي للقواعد والأصول الشرعية، وإنما المقصود بذلك التوظيف الجائر الآثم المخالف لمقصود هذه الفتاوى وحقيقتها.

فأحكام الشريعة تتناول جميع أفعال المكلفين، سواء كان المكلف حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، رجلاً أو

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام ، ص32.
(2) أثر المتغيرات السياسية على الفتوى، صفاء خضر إسماعيل ص36.
(3) الملل والنحل، للشهرستاني، ص22.

امرأةً، حضرياً أو بدوياً، متعلماً أو أمياً، وتشمل أحكام السياسة، والاقتصاد، وأمور الفرد والأسرة، وأمور المجتمع، والدولة والعلاقات الدولية، والفتوى هي في حقيقتها تفسير وإظهار لمعاني نصوص الشريعة[1].

ومن هنا فالمقصود بالتوظيف السياسي للفتوى:(هو استخدام جهة ما لفتوى معينة بغية تحقيق مصلحة سياسية ما)، أو هو:(استفادة جهة معينة من فتوى ما بغية الوصول إلى هدف سياسي معين)[2].

والتوظيف الجائر للدين ليس خاصية إسلامية كما قد يتوهم البعض، فهو موجود عند اتباع كل الأديان السماوية، وغير السماوية، فقد عرفته البشرية في تاريخها القديم والحديث والمعاصر من اليهود والنصارى والبوذيين وغيرهم، فقد وجد فيهم من استغل الدين في العنف والإرهاب، والقتل والتدمير، وتصفية الخصوم، والوصول إلى السلطة والحكم، وغير ذلك[3].

ثانياً: بعض صور التوظيف السياسي للفتوى.

لقد سبق القول بأن الغالب في إطلاق مصطلح التوظيف السياسي هو كون الجهة التي استغلت الفتوى لا تتبناها حقيقة، ولا تقول بها فعلاً، وإنما تبنتها لمصلحة خاصة، أو كون الفتوى أخرجت من سياقها الحقيقي، وأدخلت في سياق آخر لا علاقة له بها.

وللتوظيف السياسي للفتوى صور متعددة نسلط الضوء على بعضها:

أ: استدعاء الفتوى، وتوظيفها في المنافسة السياسية.

قد لا يتفق كثير من الباحثين مع مصطلح التوظيف السياسي للفتوى، باعتبار العلاقة التي تربط بين ما هو ديني وما هو سياسي، فالدين هو الكل، والسياسية هي الجزء، كما سبق بيانه من العلاقة بين الفتوى والسياسة؛ ولكن المقصود من ذلك المصطلح هو تمييز تلك الفئات التي تستخدم الفتوى كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية المباشرة دون تبني الفتوى أصلاً.

وفي هذا الخصوص تجسد أطروحات بعض الجماعات الإسلامية مثالاً واضحاً لعملية توظيف الدين كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية، فتجدها أحياناً ترفض فكرة ما يعرف بالنظام الديمقراطي، وفكرة الأحزاب السياسية، وتتخذ منها موقفاً معادياً وفقاً لفتاوى دينية بحرمة هذه الأنظمة، وعدم جواز المشاركة فيها، وتصفها في أحياناً كثيرة بالأنظمة الطاغوتية الكافرة، ثم ما تلبث هذه الجماعة نفسها حينما تتاح لها الفرصة بالمشاركة لدعوة أنصارها للمشاركة في الانتخابات، بل وتلزم اتباعها بضرورة التصويت لها حسب ما تقتضي المصلحة السياسية للجماعة[4].

(1) الفتوى السياسية في الإسلام، فيروز عثمان صالح، ص82.
(2) الحيلولة دون توظيف الخطاب الديني في النزاعات المسلحة، حاتم علي العوني، ص3.
(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(4) التوظيف السياسي للفكر الديني، هاني محمود ص130.

فمثلاً نجد أن الحسن البنا المؤسس لحركة الإخوان المسلمين قد بيَّن رفضه للحياة الحزبية ليس لكونه موقفاً سياسياً؛ بل لاعتبار أن الإسلام يرفض الحياة الحزبية بالأساس(1)، وهذا الأمر يتناقض مع المواقف المتأخرة التي اتخذتها جماعة الإخوان المسلمين تجاه الأحزاب، حيث قامت الجماعة بعد ثورة كانون الثاني، يناير 2011م بتكوين حزبها الخاص بها تحت اسم "الحرية والعدالة"، وخاضت به الانتخابات التي حملت الرئيس السابق محمد مرسي لسدة الحكم في مصر، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل كفرت الجماعة لقيامها بتلك الخطوة، أم تغيَّر الإسلام وبات يقبل الأحزاب؟

وفي ليبيا وبعد التغيير الذي حدث في 17 فبراير برز التوظيف السياسي للفتوى في العديد من المناسبات، فظهرت العديد الفتاوى التي تدعو إلى حمل السلاح، وسفك الدماء بين أخوة الدين والوطن، بل وصل الأمر إلى الفتوى بعدم جواز الصلاة خلف من يدعو لنصرة الطرف الآخر، وأن من ينظم إليه ويموت معه يخشى أن يموت ميتة جاهلية، في حين أن كل من يقاتلهم ويموت، فهو شهيد، وفي سبيل الله.

كما ظهرت فتاوى تدعوا لتوجيه أموال الزكاة والصدقات لدعم المقاتلين في الجبهات، بل أن من سبق له الحج أو العمرة لا يجوز له تكرارهما، وأنه يجب توجيه نفقاتهما لدعم المقاتلين في جبهات القتال(2).

ب: توظيف الفتوى من قبل جهات متطرفة.

تحتل الفتوى والمفتي في المجتمعات المسلمة مكانة مهمة، ذلك أن لمفتي بفتواه هو المخبر عن حكم الله سبحانه وتعالى، مما يجعل رأيه في جميع المجالات الحياتية له رواج كبير في المجتمع.

ومن هنا فإنه يمكن لكثير من الجهات المتطرفة أن توظف فتاوى معينة لخدمة أفكارها الداعية لتكفير جهات أخرى أو تبديعها تمهيداً لاستحلال دم المنتمين لها، أو الدعوة للجهاد ضدها، أو تنفيذ عمليات انتقامية فيما يسمى بالعمليات الاستشهادية، سواء كانت جهات حكومية كتكفير مؤسسات الجيش والشرطة في بعض الدول بحجة عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أو تكفير جهات أو جماعات أخرى، وتكون هذه الفتاوى داعية للاقتتال الداخلي والانقسام(3).

وقد تتخذ بعض هذه الفتاوي كذريعة لتبرير بعض الأعمال الوحشية التي تقوم بها هذه الجماعات، ومن ذلك استغلال بعض الجماعات الإرهابية للفتاوى الخاصة بجواز التحريق بالنار أو التمثيل بالجثث التي نص عليها بعض العلماء لمصلحة معينة في اقناع أنصارها بجواز فعل ذلك في موجاتهم مع رجال الجيش والشرطة

(1) حيث قال في أحد رسائله:" الإسلام لا يقر الحزبية وبعد هذا كله أعتقد أيها السادة أن الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء ، وهو دين سلامة الصدور ، ونقاء القلوب، والإخاء الصحيح ، والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعا فضلا عن الأمة الواحدة والشعب الواحد، لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه" رسائل الإمام حسن البنا ص186.

(2) صدرت هذه الفتاوى في برنامج الدين والحياة الذي يبث على قناة التناصح الفضائية التابعة لدار الإفتاء، https://tanasuh.tv والفتاوى منتشرة على كثير من مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية.

(3) التوظيف السياسي للفكر الديني، هاني محمود ص44.

ببلدانهم[1].

كما استغلت كثير من الجماعات التكفيرية فتاوى وكتب ومؤلفات بعض العلماء[2] في تكفير المجتمعات الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين الوضعية بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية[3].

ج: التوظيف السياسي لبعض الفتاوى لغرض النيل من الخصم.

يروي لنا التاريخ الكثير من القصص للتوظيف السياسي لكلام العلماء من أجل النيل منهم أو الإطاحة بهم، فهذا الإمام مالك يسجن ويضرب على فتواه بعدم وقوع طلاق المُكْرَه والتي أولت بأنه إنما أراد بذلك عدم لزوم بيعة بعض الولاة لأن بيعتهم تمت بالإكراه[4].

وهذا الإمام أبو حنيفة يتعرض لتوظيف فتواه بعدم جواز الاستثناء في اليمين إلا متصلاً من قبل المعاديين له، وأنه بذلك خالف كبار الصحابة الذين تنتمي إليهم الدولة في عصره[5].

وهذا التوظيف نراه كثيراً في عصرنا الحاضر، فكم من فتوى وظفت في غير محلها؛ لتحقيق مكسب سياسي، أو لتصفية الخصم والتنكيل به، ففي ليبيا مثلاً دأبت اللجنة العليا للإفتاء في شرق ليبيا والتابعة للبرلمان الليبي بطبرق في وصف قوات حكومة الوفاق المسيطرة على طرابلس بالخوارج[6] الذين يجب قتالهم وقتلهم، وأنهم فئة مارقة من الدين، في حين تصف دار الإفتاء في طرابلس قوات ما يسمى بالجيش الوطني بقيادة حفتر بأنها قوات باغية[7] يجب قتالها وردها، وأن ذلك من الجهاد في سبيل الله[8].

---

(1) قال الشوكاني:(باب الكف عن المثلة، التحريق، وقطع الشجر، وهدم العمران، إلا لحاجة ومصلحة). ينظر: نيل الأوطار ج8ص57.

(2) ومن ذلك كتب سيد قطب والتي لاقت رواجاً كثيراً بين الشباب واستغلتها كثيراً من الجماعات المتطرفة في تكفير المجتمعات الإسلامية، وغيره.

(3) الفتوى السياسية في الإسلام، فيروز عثمان صالح، ص82 .

(4) الديباج المذهب لابن فرحون، ج1 ص218.

(5) حيث يروى أن الخليفة المنصور دعا أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب المنصور – وكان يُعادي أبا حنيفة – يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يُخالف جدك، كان عبد الله بن عباس يقول:(إذا حلف اليمين استثنى ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء، إلا متصلاً باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جُندك بيعة، قال: وكيف؟ قال: يحلفون لكم، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون، فبطل أيمانهم، فضحك المنصور، وقال: يا ربيع، لا تعرض لأبي حنيفة. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ج13 ص365.

(6)كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. ينظر: الفصل في الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج1 ص200.

(7) البغي: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. ينظر: حاشية الدسوقي، ج4 ص298.

(8) هذه الفتاوى وغيرها موجودة على الموقع الرسمي للجنة العليا للإفتاء بالهيئة العامة للأوقاف وشئون الزكاة بالحكومة الانتقالية المؤقتة/https://www.aifta.net .

هذا التوظيف السياسي للفتوى من كلا الطرفين أدى إلى صراع عسكري بين الأشقاء في شرق البلاد وغربها، غابت فيه الحكمة، وخفت فيه صوت العقل، وقطعت فيه أواصر المحبة والقربى، وأهدرت فيه دعوات الصلح الذي أمر الله به، وسفكت فيه الدماء التي حرمها الله تعالى.

د: توظيف الفتوى من قبل جهات علمانية مناهضة للدين.

مما يجب التنبيه إليه أن مصطلح التوظيف السياسي من المصطلحات التي وظفت سياسياً، إذ عادة ما يشهر في وجه الجماعات الإسلامية هذا المصطلح، وبأنها توظف الدين لمصلحتها السياسية، وبأنها تستغل تدين الناس لتمرير مشروعها السياسي، وذلك لتشويه صورتهم أمام الرأي العام.

فالتوظيف السياسي للفتوى أو للدين من المصطلحات التي لا تخضع غالباً لاعتبارات موضوعية، إنما يغلب عليها الرأي الخاص، وزاوية النظر المعينة، ومن ذلك فإن العلمانيين يصفون الحركات الإسلامية بتوظيف الدين أو الإسلام سياسياً، وهو ربما لا يعتبر كذلك؛ لأن الإسلام دين ودولة وسياسة، فهذا مما يعتبره العلمانيون توظيفاً، ولكنه في حقيقته ليس بتوظيف[1].

ومن الأمثلة أيضاً ما يقوله أنصار بعض التيارات العلمانية عن منع الحجاب في بعض الدول، إن منع الحجاب وظف سياسياً، وهم يعنون أن تلك الجهة لا يعنيها الحجاب بقدر ما يعنيها المصلحة السياسية التي ستحققها من خلال استغلال هذا الحدث والتركيز عليه، أو هم يعنون أن منع الحجاب يندرج ضمن سياق المحافظة على الهوية، إلا أن جهة ما أخرجته من سياقه هذا، وأدخلته في سياق آخر، هو محاربة الدين ككل.

كذلك نرى أن بعضهم يقول: لننأى بالدين عن السياسة، وهم يعنون أن الدين لا علاقة له بالسياسة، وأن طبيعته غير سياسية، فلا يحق إدراجه ضمن السياسة، وأن الكلام عن بعض مسائل الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز شرعاً، هو توظيف للدين في السياسة.

المطلب الثاني

ما يجب على المفتي لمنع التوظيف السياسي لفتواه

لقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من النصوص ما يجعل المؤمن التقي يقف محاسباً لنفسه قبل أن يقدم على القول في دين الله – تعالى – بالتحليل والتحريم؛ لذلك نجد أن الفقهاء قد وضعوا العديد من الضوابط تتعلق بالمفتي والمستفتي وبالفتوى، والذي يهمنا هو بعض الضوابط التي يجب على المفتي الالتزام بها حتى لا تنزلق فتواه عن مسارها الشرعي، وتوظيف توظيفاً سياسياً، والتي من أهمها ما يأتي:

أولاً: عدم التسرع في الفتوى.

فإن الإفتاء مقام عظيم، حرصت الشريعة الإسلامية على إيلائه قدراً كبيراً من العناية والتوجيه، والتأصيل،

(1) الدين والسياسة تأصيل وردود وشبهات، يوسف القرضاوي، إصدار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن2007، ص129.

من حيث مفهومه، وشروطه، وآدابه، وقواعده، وفوائده، وآلياته التي يستخدمها الفقيه في استنباطه الحكم الشرعي، فالإفتاء تبيين للحكم الشرعي للسائل، وهذا الحكم الشرعي إنما هو توقيع عن الله ورسوله محمد ﷺ، وأمانة يحملها الفقيه يسأل عنها يوم يقوم الناس لرب العالمين يقول الإمام النووي: " أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى "(1).

ومن خلال ذلك حرص الفقهاء على التحذير من بعض الظواهر السلبية التي تتصل بالفتوى والمفتي، والتي لها أثر سلبي على المجتمع الإسلامي، كالتسرع والتسارع إلى الفتوى، والتساهل فيها، والتعجل فيها، ووردت النصوص الفقهية لتحذر منه، قال ابن القيم: " وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى "(2).

وقال ابن الصلاح: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُسْتَفْتَى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل "(3).

وذلك لأن التسرع بالفتوى سبيل الخطأ والوقوع في الزلل، وخاصة في زماننا هذا الذي ضعفت فيه الملكات العلمية، وخفت الذمم، وما يستتبع ذلك من تضارب في الفتوى، وتباين فيما يُفتى به، مما يوقع عوام الناس في الحيرة، وخاصة في أمور السياسة، وهذا يدفع بعض المتعالمين وأهل الأهواء إلى إفتاء أنفسهم وأقرانهم بحجة كثرة الفتاوى، وتضارب آراء العلماء، وهو ما نشاهده واقعاً من تطاول صغار طلبة العلم في فتاوى التكفير، واستحلال الدماء، وغيرها.

ثانياً: مراعاة الواقع الفكري والسياسي للمجتمع.

إن من الأهمية بمكان للفقيه أن يراعي بفتواه الواقع الفكري والسياسي للمجتمع، وما يدور فيه من أفكار، وما يسيطر عليه من عادات وتقاليد، حتى تؤتي فتواه ثمرتها، فالواقع الإنساني دائم التغير والتبدل، ومراعاة هذا التبدل والتغير ذا أهمية كبيرة، إذ ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتاوى الصادرة في واقعات فكرية واجتماعية وسياسية مختلفة من حيث الزمان والمكان أصولاً يستدل بها على الفتوى في واقعات جديدة(4).

والمتأمل في العديد من الفتاوى النبوية الشريفة يجد المرء حضوراً باهراً لهذا الضابط، إذ إن أجوبته عليه

(1) المجموع، للنووي، ج1 ص40.
(2) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج1 ص33.
(3) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص111.
(4) صناعة الفتوى، معروف أدم، ص188.

الصلاة والسلام لاستفتاءات أصحابه تتعدد وتختلف بتعدد واختلاف السائلين، فالمكلفون لا يستوون قوةً وضعفاً، وغناً وفقراً، وعلماً وجهلاً؛ لذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه[1]، قال السبكي:" ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي _ معاذ الله _؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطّرد في جميع صورها"[2].

ومن هنا يجب على المفتي أن يراعي واقع الناس، وما اعتادوه، قال ابن مسعود:" ما أنت بمحدث قوماً حديث لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[3]، فغموض الكلام أو إبهامه، أو عدم مراعاة المتكلم لقدرات الناس وعقولهم؛ سبب في وقوع الناس في الفتنة، والتباس مراده عليهم، فربما تركوا الفتوى لأنهم لم يفهموها، أو ربما أثارت في نفوسهم الشبهات.

ثالثاً: مراعاة مآلات الافعال.

النظر إلى المآلات يعني أن ينظر المفتي في فتواه هل ستؤدي إلى تحقيق المقصد منها أم لا ؟

فالالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يعد ضابطاً من أهم الضوابط في الإفتاء في الوقت الحاضر؛ لأن التفات المفتي إلى مآلات فتواه، وما يمكن أن يستتبع ذلك، يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار التي يمكن أن تنتج عن إفتاءه.

والنظر في المآلات أصل ثابت في الشريعة في أمور السياسة، وغيرها، دلت عليه النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، إلا أنه يظهر أثره بشكل أكبر في أمور السياسة نظراً لما لها من تعلق بأمور الناس جمعياً قال – عليه الصلاة والسلام – حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه:" أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[4]، فالرسول ﷺ مع اقتناعه بالمصلحة الشرعية لقتل المنافقين إلا أنه خاف من توظيف ذلك لمصلحة العدو[5].

وكذلك حينما راعى حداثة الإسلام في قلوب الناس فامتنع عن هدم الكعبة وإعادة بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، حتى لا يستغل ذلك ويوظف في إثارة الناس وصدهم عن الإسلام[6].

---

(1) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، ص332، 333.

(2) فتاوى السبكي ج2 ص123.

(3) صحيح مسلم، كتاب: المقدمة، باب: باب النهى عن الحديث بكل ما سمع ج1 ص9.

(4) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى:﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. ج6 ص154.

(5) الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد، ج2 ص170.

(6) وذلك كما ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:" يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة".

ولقد بيّن الإمام الشاطبي أهمية ذلك فقال:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه"(1).

وكم من أبواب للشر قد انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما حصل ويحصل في كثير من البلدان الإسلامية من قتل واقتال، وهتك للأعراض، ودمار للبيوت، بسبب بعض الفتاوى الضالة.

رابعاً: الوضوح والبيان في الفتوى.

وهذا الضابط مهم جداً في منع التوظيف السياسي للفتوى، فلا يكتفي المفتي بالإخبار عن حكم الواقعة فقط بل لابد من أن يكون ذلك الإخبار بيناً واضحاً لا غموض فيه، ولا إبهام، فُيستغل استغلالاً مخالفاً لمقصوده ومبتغاه، قال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره"(2).

فيجب على المفتي تحري الوضوح في الفتوى وخلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها الفهم الصحيح، أو تفتح أمامه باب التأويل، أو تقحمه في عديد أقوال الفقهاء دون ترجيح(3).

كذلك يجب على المفتي عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل، إذ إجمال الفتوى تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، قال ابن القيم:" وقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا ... فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد"(4).

فالبيان والوضوح في الفتوى يقطع الطريق أمام أصحاب الأهواء وأصحاب المصالح الدنيوية في تأويل هذه الفتوى وتوظيفيها في خدمة مصالحهم وأجنداتهم.

خامساً: التمهيد لبيان الحكم.

ومن لوازم وضوح الفتوى وإيضاحها للمستفتي أن يمهد لها المفتي إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيد، قال ابن القيم:" إذا كان الحكم مستغربا جداً مما لا تألفه

(1) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي ج4 ص195.
(2) إعلام الموقعين، لابن القيم ج4 ص177.
(3) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، ص324.
(4) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج4 ص187.

النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به"[1].

ذلك أن التمهيد للفتوى يبين سببها والظرف الذي صدرت فيه، فيحصل بها البيان الشافي، ولا تأول، ولا توظف في غير محلها.

والأصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له؛ ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه، ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي ﷺ عن ماء البحر، وهل يجوز التوضؤ به، فقال ﷺ:" هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته" فأجابهم ﷺ عن ميتة البحر، ولم يسألوه عنها؛ لعلمه ﷺ بفائدة بيان هذا الحكم لهم[2].

كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتي، أو لا يقوى على إدراكه، وفهمه، فيحيد عن جواب سؤاله إلى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي[3]، ويدل على ذلك قوله – تبارك وتعالى- :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، فالسؤال عن الأهلة والجواب شمل الأهلة وغيرها مما ينفع الناس من الأحكام.

سادساً: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر.

قد يصدر المفتي فتواه سياسة في بعض الأحوال، وقد يسكت عنها لذلك، فمهما كان القول لديه راجحًا فإنه قد لا يفتي به بل يتركه ليفتي بما هو مرجوح لديه بغية كف الفتنة مثلاً، أو منع الإفضاء إلى مفسدة، بل قد يسعه السكوت عن الفتوى أصلًا؛ بناء على قاعدة: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[5]، وقد نص الفقهاء على أنه إنْ تهيَّب المفتي الفتوى فله ترك الجواب[6]، وكذا له أن يترك الفتيا إن خاف أن يستغلها الظلمة أو أهل الفجور لمآربهم، قال الشاطبي:" ومن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص"[7]، وجاء في حاشية ابن

(1) المرجع السابق ج4 ص159.
(2) المرجع السابق الصفحة نفسها.
(3) تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، حذيفة عبود السمرائي ص197.
(4) سورة البقرة، الآية (189).
(5) البرهان في أصول الفقه، الجويني ج1 ص42 حيث قال:(وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند ورود الخطاب فجائز عند أهل الحق).
(6) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج2 ص924.
(7)المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج2 ص924.

عابدين قوله: " وهذا شيء يُعلم ولا يفتى به؛ كي لا يطمع الظلمة في أموال الناس "[1].

ومن هنا فللمفتي أن يتشدد في الفُتيا على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، فإذا رأى المفتي شخصًا متساهلًا في هذه المعاصي فهنا يسلك معه مسلك التشديد، وكذلك له أن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مُشدِّد على نفسه، أو على غيره؛ ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط، وهذا من باب النظر إلى الفتوى سياسة لا صناعة كما يقول العلماء[2].

سابعاً: مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة.

يقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في أمور السياسة عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغير زمانياً، أو مكانياً، أو تغير في الأحوال والظروف، ومراعاة ذلك في فتواه، قال ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع "[3].

ذلك أن كثيراً من الفتاوى اجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً، أو علاجاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل، أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون، بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات[4]، قال الشيرازي في ذكر الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك:" ... والثاني: لا ضمان عليه، وهو قول المزني، وهو الصحيح، قال الربيع: كان الشافعي – رحمه الله – يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتى به لفساد الناس "[5]، وقال ابن نجيم في حكم استبدال الوقف:" ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى الجواز ... ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا "[6].

فهؤلاء الفقهاء ليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر

(1)حاشية رد المختار لابن عابدين، ج4 ص189.
(2) الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد، ص185.
(3) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج1 ص87.
(4) حاشية رد المختار لابن عابدين، ج2 ص47.
(5) المهذب للشيرازي ج2 ص278.
(6)البحر الرائق، لابن نجيم، ج5 ص223.

المتأخرين، وعايشوا اختلاف الزمان، لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[1].

الخاتمة

هذه خاتمة موجزة ألخص فيها أهم النتائج والتوصيات التي انتهيتُ إليها في هذا البحث كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن المقصود بالتوظيف السياسي للفتوى ليس التوظيف الشرعي الصحيح القائم على الأدلة الشرعية الصحيحة، والمراعي للقواعد والأصول الشرعية، وإنما المقصود بذلك التوظيف الجائر الآثم المخالف لمقصود هذه الفتاوى وحقيقتها.

2- للفتوى ضوابط عامة يجب مراعاتها، وللفتوى السياسية ضوابطها الخاصة التي يجب على المفتي مراعاتها حتى لا توظف فتواه في غير محلها.

3- التأكيد على عدم مشروعية توظيف الفتاوى توظيفاً سيئاً لمصالح شخصية، أو حزبية، أو قبلية.

4- الخلافات السياسية بين الجماعات والأفراد تعمق الخلافات الشرعية وتجعل بعضهم يحاول تحميل توظيف بعض الفتاوى لصالح وجهة نظره السياسية.

5- التأكيد على أن معظم الفتاوى في القضايا السياسية جاءت في ظروف خاصة يصعب معها تعميم هذه الفتاوى، وإسقاطها على واقع ما، غير الذي صدرت فيه.

6- إن ما وقع من توظيف للفتاوى الشرعية في غير مظانها يفرض على المفتي ضرورة التنبه لصياغة فتواه بالشكل الذي يمنع تأوليها أو استخدامها في غير الغرض الذي صدر من أجله.

ثانياً: التوصيات:

1- إن من أشد المزالق خطرًا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه، أو هوى غيره، من حكام وأصحاب نفوذ وسلطة، وذلك بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعًا لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

2- كذلك من مزالق الفتوى، الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل، دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر.

3- التأكيد على ضرورة الاجتهاد الجماعي المنظم خاصة في أمور السياسة، والابتعاد عن الفتاوى الفردية، وخاصة فيما يتعلق بالمستجدات المعاصرة " ثورات الربيع العربي أنموذجاً".

4- الفتوى في السياسة التي نحتاجها اليوم لابد أن تجمع بين عدة شروط منها: مراعاة الواقع الفكري

(1) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، ص319.

للناس، ومراعاة مآلات الفتوى، وتحقيق المصلحة الشرعية، والبيان والوضوح وغير ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع

- أثر المتغيرات السياسية على الفتوى، صفاء خضر إسماعيل عياد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة – كلية الشريعة والقانون 1437ه 2015م (غير منشورة).
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية 1423ه 2002م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1418ه 1997م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
- تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، حديفة عبود السمرائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- التوظيف السياسي للفكر الديني، هاني مسعود، مؤسسة موكرياني أربيل، الطبعة الأولى 2008م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1421ه 2000م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- الحيلولة دون توظيف الخطاب الديني في النزاعات المسلحة، حاتم على العوني، الكتاب بدون بيانات.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

دار الجيل بيروت، 1973م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدين والسياسة تأصيل وردود وشبهات، يوسف القرضاوي، إصدار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث دبلن2007م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت 1996م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422ه.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة : الخامسة.
- صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر، معروف أدم باوا وصالح قادر كريم ونور الدين ميلادي.
- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملانبي صالح الروسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية 1428ه 2007م.

• ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، منشور ضمن مجلة مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.
• ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م.
• طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، الطبعة الثانية 1413هـ.
• الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة.
• فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة.
• الفتوى السياسية في الإسلام، فيروز عثمان صالح، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2006م. (غير منشورة).
• الفتوى بين الانضباط و التسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، الطبعة الأولى.
• الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1429ه 2008م.
• الفصل في الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي القاهرة.
• القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988م.
• قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
• مبادئ علم السياسة، جاسم محمد زكريا، الطبعة الأولى 1434ه 2013م.
• مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء.
• المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
• المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418ه 1998م.
• مذكرة في مادة السياسة الشرعية، رزق محمد الزلباني، مطبعة الأزهر 1953م.
• مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
• معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ 1979م.
• الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.
• المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
• الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
• نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.